أهل العلم أصح فإن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله لقول الله تعالى وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن وتبقى الرجعة ببقائها ولو انقضت العدة بوضع بعض الحمل لحل
لها التزوج و[illegible] من زوج آخر ولا قائل به وأظن أن قتادة ناظر عكرمة في هذا
فقال عكرمة تنقضي عدتها بوضع أحد الولدين فقال له قتادة أيحل لها أن تتزوج قال
لا قال خصم ولو خرج بعض الولد فارتجعها قبل أن تضع باقيه صح لأنها لم تضع جميع حملها
فصار كمن ولدت أحد الولدين **فصل** إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة اذا انقطع حيضها
ولما تغتسل فهل تنقضي عدتها بطهرها فيه روايتان ذكرهما ابن حامد إحداهما لا
لا تنقضي عدتها حتى تغتسل وللزوج رجعتها في ذلك هذا ظاهر كلام الخرقي فإنه قال
فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج وهذا قول كثير من أصحابنا وروي ذلك
عن عمر وعلي وابن مسعود وسعيد بن المسيب والثوري وأبي عبيد وروي نحوه عن
أبي بكر الصديق وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء وروي عن شريك له الرجعة وإن
فرطت في الغسل عشرين سنة ووجهه هذا قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف
لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعا ولأن أكثر أحكام الحيض لا يزول إلا بالغسل
فكذلك هذا والرواية الثانية أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل وهو قول
طاوس وسعيد بن جبير والأوزاعي واختاره أبو الخطاب لقول الله تعالى والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والقروء الحيض وقد زالت فيزول التربص وفي ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقرء الأمة حيضتان وقال دعي
الصلاة أيام أقرائك يعني أيام حيضك ولأن انقضاء العدة تتعلق به بينونتها
من الزوج وحلها لغيره فلم يتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج
كالطلاق وسائر العدد ولأنها لو تركت الغسل اختيارا أو مجنونة ونحوه لم يحل
إما أن يقال يتوقف شرط بأنها تبقى معتدة ولو بقيت عشرين سنة وذلك خلاف

قول

قول الله تعالى ثلاثة قروء فيصير عدتها أكثر من ثلاثة قروء وأن يبنى على تنقضي الحيض قبل الغسل
فيكون رجوعا عن قولهم ويحمل قول الصحابة في قولهم حتى تغتسل أي يلزمها الغسل
فصل إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدة
الأول بوطء الثاني وهل يملك الزوج رجعتها في مدة الحمل يحتمل وجهين أولاهما أن له
رجعتها لأنها ما لم تنقض عدته في حكم نكاحه فإنه يلحقها طلاقه وظهاره وإنما انقطعت
عدته لعارض فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه فإنها تحرم عليه ويثبت سائر أحكام الزوجية ولأنه يملك
ارتجاعها إذا عادت إلى عدته فملكه قبل ذلك كما لو تمت حيضتها في أثناء عدتها والوجه
الثاني ليس له رجعتها لأنها ليست في عدته فإذا وضعت الحمل انقضت عدة الثاني وبنت
على ما مضى من عدة الأول فله ارتجاعها حينئذ وجها واحدا ولو كانت في نفاسها لأنها بعد
الوضع تعود إلى عدة الأول وإن لم تحتسب به فكان له الرجعة فيه كما لو طلق حائضا فإن له
رجعتها في حيضتها وإن كانت لا تعتد بها وإن حملت حملا يمكن أن يكون منهما فعلى الوجه
الذي لا يملك رجعتها في حملها من الثاني إذا راجعها في هذا الحمل ثم بان أنه من الثاني لم
يصح وإن بان من الأول احتمل أن يصح لأنه راجعها في عدتها منه واحتمل أن لا يصح لأنه راجعها
مع الشك في إباحة الرجعة والأول أصح فإن الرجعة ليست بعبادة يبطلها الشك في صحتها
وعلى أن العبادة تصح مع الشك فيما إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها فصلى خمس صلوات فإن كل
صلاة يشك في أنها هل هي المنسية أو غيرها أو شك في الحدث فتطهر ينوي رفع الحدث
صحت طهارته وارتفع حدثه وههنا أولى فإن راجعها بعد الوضع وبان أن الحمل من الثاني صحت
رجعته وإن بان من الأول لم يصح الرجعة لأن العدة انقضت بوضعه **مسألة**
قال والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين اشهدا أني قد راجعت امرأتي بلا ولي يحضره
ولا صداق يزيده وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى أنه يجوز الرجعة بلا شهادة وجملته
أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من أن